

لائحة الجمعية العمومية جمعية خطى التوحد



النطاق:

تحدد هذه اللائحة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في جمعية خطى التوحد، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة.

البيان:

المادة التاسعة عشر

بمراعاة صلاحيات المركز والجهة المشرفة، تعد جمعية خطى التوحد العمومية أعلى سلطة في جمعية خطى التوحد، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة جمعية خطى التوحد

المادة العشرون

المنفعة المغلقة تكون خدمات جمعية خطى التوحد محصورة على أعضائها دون غيرهم، ولا يحق لغير الأعضاء المنتسبين إليها الاستفادة من أي من خدماتها إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة، وعلى المجلس أن يشعر جمعية خطى التوحد العمومية في أول اجتماع لها بقرارته الصادرة بهذا الخصوص.

المنفعة المفتوحة تكون خدمات جمعية خطى التوحد لعموم المجتمع، ويحق لمن تنطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات جمعية خطى التوحد، ولا يلزم الاشتراك في جمعية خطى التوحد أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات.

المادة الحادية والعشرون

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:



1- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:

– أن يكون سعودي الجنسية. الا يقل عمره عن الثامنة عشر

- أن يكون كامل الأهلية

- أن يكون حسن السيرة والسلوك

- الا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره

- الالتزام بسداد اشتراك العضوية

- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية

2- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي:

- أن يكون سعودياً

- الالتزام بسداد اشتراك العضوية

- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري، أو الترخيص، أو صك الوقفية، أو ما يثبت حالته النظامية وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول.



- أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية

المادة الثانية والعشرون

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية تختص جمعية خطى التوحد العمومية العادية بالآتي:

- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها

- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.

- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال جمعية خطى التوحد ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.

- إقرار خطة استثمار أموال جمعية خطى التوحد، واقتراح مجالاته

- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق

- تعيين محاسب قانوني مرخص له المراجعة حسابات جمعية خطى التوحد، وتحديد أتعابه

- مخاطبات المركز وملاحظاتها على جمعية خطى التوحد إن وجدت.

- التصرف في أي من أصول جمعية خطى التوحد بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك، وتفويض المجلس في استثمار الفائض من أموال جمعية خطى

التوحد أو إقامة المشروعات الاستثمارية

- عند وجود مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال.



المادة الثالثة والعشرون

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية، تختص جمعية خطى التوحيد العمومية غير العادية بالآتي:

- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة
- الغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة
- اقتراح اندماج جمعية خطى التوحيد في جمعية أخرى
- إقرار تعديل هذه اللائحة
- حل جمعية خطى التوحيد اختيارياً

المادة الثالثة والعشرون

تسري قرارات جمعية خطى التوحيد العمومية العادية فور صدورها، ولا تسري قرارات جمعية خطى التوحيد العمومية غير العادية إلا بعد موافقة المركز

المادة الرابعة والعشرون

يجب على جمعية خطى التوحيد أن تتقيد بنظر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول أعمالها

المادة الخامسة والعشرون

يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أعضاء جمعية خطى التوحيد العمومية، ويشترط لصحة الدعوة ما يأتي:



- أن تكون خطية

- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة جمعية خطى التوحد أو من يفوضه أو من يحق له دعوة جمعية خطى التوحد نظاماً

- أن تشتمل على جدول أعمال جمعية خطى التوحد العمومية

- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده

- أن يتم تسليمها إلى العضو والمركز والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً تقويمياً على الأقل

المادة السادسة والعشرون

تعقد جمعية خطى التوحد العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها، ولا تعقد جمعية خطى التوحد العمومية اجتماعاً غير عادياً إلا بطلب مسبب من المركز أو من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (٢٥٪) من الأعضاء الذين لهم حق حضور جمعية خطى التوحد العمومية

المادة السابعة والعشرون

يجوز لعضو جمعية خطى التوحد العمومية أن ينيب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه، ويشترط لصحة الإنابة ما يأتي:

- أن تكون الإنابة خطية

- أن يقبل الإنابة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه



- ألا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد

- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة للحضور نيابة عن أعضاء جمعية خطى التوحيد العمومية

المادة الثامنة والعشرون

لا يجوز لعضو جمعية خطى التوحيد العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

المادة التاسعة والعشرون

بعد اجتماع جمعية خطى التوحيد العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى جمعية خطى التوحيد العمومية العادية صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (٢٥٪) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى جمعية خطى التوحيد العمومية غير العادية

١- تصدر قرارات جمعية خطى التوحيد العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.

٢- تصدر قرارات جمعية خطى التوحيد العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تسري إلا بعد موافقة المركز عليها

المادة الثلاثون

تصدر جمعية خطى التوحيد العمومية في الاجتماع الذي يسبق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة قرار تشكيل لجنة الانتخابات، ويحدد فيه عدد وأسماء أعضاء اللجنة، ويكون مهمتها إدارة عملية انتخاب أعضاء المجلس وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد ويشترط في اللجنة الآتي:



1- ألا يقل عدد أعضائها عن اثنين

2- أن يكون أعضاؤها من جمعية خطى التوحد العمومية غير الذين سيرشحون أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة

المادة الحادية والثلاثون

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة التنفيذية، تكون إجراءات سير انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للآتي:

- يعلن مجلس الإدارة لجميع أعضاء جمعية خطى التوحد العمومية ممن تنطبق عليه الشروط عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بمائة وثمانين يوماً على الأقل

- يقفل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة

- يرفع مجلس الإدارة أسماء المترشحين إلى المركز وفق النموذج المعد من المركز لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح

- يجب على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة عرض قائمة أسماء المترشحين الواردة من المركز في مقر جمعية خطى التوحد أو موقعها الإلكتروني، وقبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوماً على الأقل

- تنتخب جمعية خطى التوحد العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المترشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد المركز بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ الانتخاب.

- ينتدب المركز أحد موظفيه لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقاً للنظام واللائحة التنفيذية واللائحة



- عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه الإدارية دون المالية لحين انتخاب مجلس إدارة جدي

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة جمعية خطى التوحيد وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف جمعية خطى التوحيد الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها



تم إطلاع مجلس الإدارة على لائحة الجمعية العمومية
وعلى ذلك جرى الاعتماد، والختم

الاعتماد والتوقيع			
م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	د. خالد إدريس	رئيس مجلس إدارة الجمعية	
٢	د. بسمة الجابري	نائب رئيس مجلس إدارة الجمعية	
٣	د. محمد السلیمان	عضو مجلس إدارة الجمعية	
٤	د. عفاف الیماني	عضو مجلس إدارة الجمعية	
٥	أ. أريج العبيري	عضو مجلس إدارة الجمعية	

